

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 76 - نص القاعدة: كلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش ([2104]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «كلّ ما لم يرد فيه دية في الشرع من الجنايات ففيه الحكومة» ([2105]). *
- «ما ليس فيه مقدّر خاص في الشرع ففيه الأرش» ([2106]). * - «كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً في الأرش المسمّى بالحكومة» ([2107]). * - «كلّ جناية لا مقدّر فيها شرعاً ففيه الأرش» ([2108]). * - «ما لا تقدير فيه ففيه الحكومة» ([2109]). * - «ما لا تقدير لديته فالعبد أصل للحرّ فيه» ([2110]). * - «العبد أصل للحر فيما لا مقدّر فيه» ([2111]).